

الفصل 12 -

العربي الصانع
الناصر محمود بوعود
محمد الحبيب الزين
محمد بن عبد الحفيظ مدر الدين
محمد بن الجابري
احمد محمود فراج
فاطمة برج حرم زيد
اسراريل بن محمد يوسف
محمد بن سعيد عليج
سعید بن علي قلال
حبيب بن جيلاني وزيرة
حسن بن عمر الرغامي
علي الرياقاعي
كمال الدين عيسى الله

1) في صورة انقطاع النشاط لا تبرأ نسمة المؤسسة من التزاماتها نحو
الادارة الا بعد تسوية وضعية جميع توريداتها
2) ان مواد التجهيز والآلات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتوجات غير
تامة الصنع والمنتوجات تامة الصنع والمواد القابلة للاستهلاك التي تمتلكها
المؤسسة او المصنوعة من طرقها تبقى مسبباً لاعباءات التي تمتلكها
كضمان للخزينة التي تتبع طبق الفصل 251 من مجلة الديوانة بالنسبة
للمعاملات الواجبة والمصادر والخطايا بالامتياز والابولوية على الدائن فيما
يخص العقارات واثاث المطلوبين الى تاريخ تسلم رفع اليد طبقاً للأصول
الواجدة .

الفصل 13 - تقر كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة
القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المشار اليه اعلاه
تونس في 11 جوان 1990 .

اطلع عليه
وزير الاقتصاد والمالية
محمد الفنوشي
حمد القرموطي

فلائمة الاعوان الذين سبق ادعاجهم في
رتبة منفذ مركزي

(طبقاً للاحكم الانتقالي للفصل 28 من الامر عدد 269/86 المؤرخ في
26 فبراير 1986)
(الفوج الخامس) بعنوان 1990

محمد لزهر لام العلوي
محمد الناصر العندري

وزارة الفلاحة

الفصل 4 - يجب على المجمع أن يقيم مقره الرئيسي في نطاق دائرة ولاية واحدة حسب اختياره غير أن شناطه يمكن أن يشمل كامل تراب البلاد .
الفصل 5 - يعرض الرئيس المدير العام لديوان الحبوب كل طلب يصله على لجنة استشارية التي تتولى دراسته وابداه رايها بشأنه . وفي صورة الموافقة ، يسلم الطالب موافقة مبدئية .

الفصل 6 - يترأس اللجنة الاستشارية المشار إليها اعلاه وزير الفلاحة أو من ينوبه ويتربك زيادة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :
الرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو من ينوبه : عضو
ممثل عن وزارة الداخلية عضو
ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية عضو
ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية عضو
ممثل عن وزارة الفلاحة عضو
ممثل عن الاتحاد التونسي لل فلاحة والصيد البحري : عضو
ممثل عن الغرفة الفلاحية للجهة التي يقدم فيها الطالب طلبه : عضو .
تنفذ اللجنة الاستشارية قراراتها باغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .
وفي صورة التعادل ، يرجع صوت الرئيس .
وتحجج اللجنة بمباردة من رئيسها .
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يمكن أن يكون في رأيه وقدرات فائدة .

ويتولى ديوان الحبوب كتابة اللجنة .

الفصل 7 - يسلم وزير الفلاحة الترخيص النهائي بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب وتقديم الوثائق التالية :
- شهادة ترسيم بالدفتر التجاري .
- سخنة من البيانات .
- ضمان ينكي يتماشى وحجم نشاط الجمع .
- شهادة ملكية أو عقد كراء محل معد لتخزين الحبوب .

تنظيم

امر عدد 1083 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جوان 1990 يتعلق بتنظيم نشاط
مجمعي الحبوب .

إن رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتصل
باحتادات ديوان الحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح والائم
بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 ، الصادق عليهما
بالمقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970
المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتفق بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في
16 جويلية 1986 .

وعلى رأي وزارة الاقتصاد والمالية والخطيب والتنمية الجهوية والفالحة
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

بصدر الأمر الآتي تنص :

الفصل الأول - تختص للأشخاص المذكورين أو المعنيين الخواص مهمة
تجميع الحبوب بصفة منوبين يملكون باسم ديوان الحبوب طبقاً لاحكام
الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في
3 افريل 1962 .

وعلولة على ذلك فإن ممارسة نشاط مجمع للحبوب يخضع إلى الحصول
على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الفلاحة بعد استشارة لجنة استشارية
الفصل 2 - يطلق اسم مجمع للحبوب مختص له والمشار إليه فيما بعد
بمجمع على كل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط القانونية لتعاطي
التجارة كما تنص عليها القانون عدد 59 - 129 لسنة 1959 المؤرخ في
5 اكتوبر 1959 المتصل بأصدار المجلة التجارية .

الفصل 3 - قصد الحصول على ترخيص لمارسة نشاط مجمع للحبوب
يجب على كل شخص مادي أو معنوي يهمه الامر أن يوجه بواسطة مكتوب
مضمن الوصول مطلبها لهذا الفرض إلى ديوان الحبوب مصححاً بشهادة في
عدم الإفلاس وبطاقة ارشادات يمكن سحب تمويز منها من مصالح ديوان
الحبوب .

الفصل 17 - يمثل كل اخلال باحد الالتزامات المنصوص عليها بهذا الامر من طرف المجمع سببا في سحب الترخيص بعد استشارة اللجنة الاستشارية

الفصل 18 - يخضع المجمع في جميع الاوقات الى مراقبة السلطة العمومية المختصة ومرافقة ديوان العوب

الفصل 19 - إن كل مخالفة اقتصادية معرفة للجزر طبقا للقانون الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات تحديد الاسعار وجزر المخالفات الاقتصادية

الفصل 20 - وزير الاقتصاد والمالية والفلاحة مكلفا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 جوان 1990

عن رئيس الجمهورية
وبنيوبي من
الوزير الأول
حمد القرقي

تبسيط

يعقوبي امر عدد 1036 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990

كلف السيد عبد الله بن علي ، مهندس اشتغال بمهام رئيس دائرة التمويل والتسييجات بالمندوبيه الجمهوريه للتنمية الفلاحية بقلي

بهذه الصفة يتضمن المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة اداره مركزية

يعقوبي امر عدد 1037 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990

كلف السيد احمد الفيتوري ، مهندس اشتغال بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبيه الجمهوريه للتنمية الفلاحية بقلي

بهذه الصفة يتضمن المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة اداره مركزية

يعقوبي امر عدد 1038 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990

كلف السيد الازهاري ليمام ، مهندس اشتغال بمهام رئيس دائرة استقلال المناطق السفوية بالمندوبيه الجمهوريه للتنمية الفلاحية بقلي

بهذه الصفة يتضمن المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة اداره مركزية

يعقوبي امر عدد 1039 لسنة 1990 مؤرخ في 13 جوان 1990

كلف السيد ابراهيم العبيدي ، مهندس في علم طبقات الارض بمهام رئيس دائرة موارد المياه بالمندوبيه الجمهوريه للتنمية الفلاحية بقلي

بهذه الصفة يتضمن المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة اداره مركزية

يعقوبي امر عدد 1040 لسنة 1990 مؤرخ في 13 جوان 1990

كلف السيد علية بربيري ، متقد الشؤون العقارية والتشريع بمهام رئيس دائرة الاعوان بالمندوبيه الجمهوريه للتنمية الفلاحية بقلي

بهذه الصفة تتضمن المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة اداره مركزية

نهاء مهم

يعقوبي امر عدد 1041 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990

وضع حد لمهام السيد عبد الجليل بن عمر ، المهندس الرئيس بصفته مكلف بامانوريه ديوان وزير الفلاحة وذلك ابتداء من غرة غيفري 1990

الحديقة القومية ببوقيرين

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 جوان 1990 يتعلق بالتنظيم العام للحديقة القومية ببوقيرين

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتلط باصدار مجلة القابات وخاصة على الفصلين 219 و 221 منها

واعل الامر عدد 282 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نيسري 1987 المتلط بحدث الحديقة القومية ببوقيرين

الفصل 8 - لا يمكن انتقال صفة مجمع بين الاحياء او بالارض الا بعد سحب الترخيص المسقى من طرف اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل 1 من هذا الامر

الفصل 9 - يجب ان يكون لكل مجمع محل تخزين مستحب لمواصفات حسن المحافظة والتخزين للحبوب طبقا للفصل 14 من هذا الامر ذو طاقة حزن زنة تعادل الف وخمسمائةطن ولا يسحب منه الترخيص وفي صورة بناء جديدة . يجب ان يتمثل المجمع الى المواصفات المعنية للبناء التي يضبطها ديوان الحبوب

الفصل 10 - يجب ان يتمثل المجمع الى التراتيب المنظمة للقطاع بصورة عامة وخاصة منها المتعلقة بالاسعار وشروط البيع والشراء

الفصل 11 - يجب على المجمع ان يدفع للمنتج الشن الكامل للحبوب المشتراء طبقا لهدول الاسعار المعترف به وطبقا للشرطه التي يضطلعها الرئيس المدير العام لديوان الحبوب اثناء كل موسم تطبيقا لاحكام الامر المنظم لموسم الحبوب يمنع على كل مجمع شراء الحبوب مباشرة او بصورة غير مباشرة من المنتجين بالتراثي او ب اي وجه اخر من التسهيلات والاسعار منتهي

الفصل 12 - يمكن للمجمع ان يتعاطى نشاطات اخرى مرتبطة بالقطاع وخاصة بيع الاسمدة والبذور والبيدات

الفصل 13 - يتمتع المجمع بنفس العلاقة المالية التي تربط ديوان الحبوب مع المعممين المرخص لهم والماشرين حاليا خاصة في مجال اعطاء الضمان الاحتياطي لدى البنوك وكذلك اسناد وصرف التخ و التمويلات القانونية ومنحة الخزن عند المجمع وكذلك صرف تعديل تكاليف النقل في صورة تحمل مصاريف النقل من طرف المجمع

الفصل 14 - قصد تحقيق محافظة احسن على المواد المخزنة وتحار خدمات مناسبة لل فلاحين يشترط

1 - ان يكون المخزن او مركز التجميع في موقع مناسب ، جيد التهوية ، مقاما في مكان غير مدقق وسهل الدخول ويمكن من تيسير التنقل واستعمال المعدات

2 - ان يكون مركز التجميع مجهزا بمعدات ووسائل الشحن والتغليف الضرورية لمارسة مهنة مجمع حبوب وخاصة القبان والمحبس ورافعة الثبن وأفعية وملاعة اكياس والقادوس لاستقبال الشاحنات او المقطورات وذلك اذا كان المركز مقاما على تفرع لiske حديثة

3 - ان تقع المحافظة على شروط حسن تخزين الحبوب

4 - ان تقع المحافظة على الشروط الدنيا لحفظ الصحة وبهذا العنوان ، يجب ان يتمثل المركز علية على العبر والبيوت الخاصة بتغليف الحبوب على مكتب وحرفة للملابس وبيت راحة ومسحة

5 - ان يقع القيام وبانتظام بعمليات ابادة الطفليات والقوارض ويمنع وضع الحبوب مباشرة على الارض وفي صورة تخزينها مؤقتا في الهواءطلق يجب وضع الاكياس المضادة على الزانع

الفصل 15 - يجب على المجمع ان يمسك حسابية مطابقة لاستعمالاته كما انه مطالب دائما وفي صورة استعمالاته بمحاسب اجنبي عنه ان يمسك شخصيا وثائق التصرف التالية :

- جدول يومي للشرامات

- بطاقة شراء الحبوب

- بطاقة نشاط خاصة بكل مادة

- نسخة من وثائق الدفعات والاستخلاصات مضمون بها كيات وخاصيات الشرامات بالنسبة لكل معاملة مع ذكر اسم البائع وذلك طبقا للمثال المعد للفرض من طرف ديوان الحبوب

- دفتر خزينة

- دفتر مسكنى

- دفتر يومي للبيوعات المنعقدة مع المشترين المأوف عليهم

الفصل 16 - يلتزم المجمع بابرام عقد تأمين يتعلق بكل المخاطر المتعلقة بمخزون الحبوب